الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
27 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونت ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-59601X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/63/369، A/65/280، A/65/280/Corr.1، A/65/340، A/65/256، A/65/119، A/65/227، A/65/227/Add.1، A/65/224، A/65/257، A/65/156، A/65/171، A/65/263، A/65/285، A/65/322، A/65/287، A/65/258، A/65/207، A/65/223، A/65/282، A/65/281، A/65/321، A/65/273، A/65/222، A/65/274، A/65/288، A/65/310، A/65/255، A/65/254، A/65/260، A/65/260/Corr.1، A/65/261، A/65/162، A/65/259، A/65/87، و A/65/284)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/65/391، A/65/367، A/65/370، A/65/364، A/65/368، و A/65/331)

١ - **السيد دو شاتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال إن تقريره (A/65/281) يعالج الصلة بين الحق في الغذاء والحصول على الأراضي وأمن حيازة الأراضي. وهو يستند إلى ما ورد من الدول من ردود على استبيان بشأن التدابير التي اتخذتها لضمان الحصول العادل على الأراضي، كما يستند إل ما أعدته المنظمات الحكومية العديدة من إحاطات وإلى مشاورات وحلقات العمل المعقودة في الهند، وماليزيا، ومالي.

٢ - وأضاف قائلا إن الصورة العامة التي نشأت عن ذلك تدعو إلى القلق، وإن الحق في الغذاء يتهدده على نحو غير مسبوق التدهور البيئي والتصنيع والتحضر، وإن ذلك قد تعقد في السنوات الأخيرة بفعل ازدياد المنافسة بين المحاصيل الغذائية والمحاصيل الطاقية ومضاربة مستثمري القطاع الخاص على الأراضي الزراعية. كما أثرت تدابير معينة اتخذت للتخفيف من أثر تغير المناخ، في إطار آلية بروتوكول كيوتو للتنمية النظيفة ومخطط تقليل الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات، على إمكانية حصول بعض المجموعات السكانية على الأراضي، لا سيما ساكني الأحراج، الذين يكونون في الغالب من جماعات الشعوب الأصلية. وفي حالات عديدة، خلفت هذه الاتجاهات والتدابير آثار مفجعة لملايين المزارعين وصائدي الأسماك والشعوب الأصلية. وفي الشهور الأخيرة، كان المتكلم يرصد عن كثب مسألة الحيازات والإيجارات الشاملة لنطاقات واسعة، وقد أورد في إضافة إلى تقريره المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/13/33/Add.2) ١١ مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان المنطبقة في مثل هذه الحالات، وهي مبادئ يأمل أن تلهم هيئات رصد حقوق الإنسان، لا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتراقب تلك الحالات مراقبة أشد.

٣ - وتناول التقرير ما ينبغي عمله لضمان عدم تقويض الضغوط السالفة الذكر الحق في الغذاء. وبينما يعتبر أمن الحيازة بالغ الأهمية لا ينبغي بالضرورة أن يتجسد في صورة مخططات لمنح سندات الملكية، التي غنمتها النُخب المحلية في السابق ويمكن أن تجعل سندات الملكية بعيدة عن متناول أفقر الناس، أو لا يتعدى أثرها تثبيت المظالم القائمة. وحيثما تؤدي سندات الملكية إلى خلق سوق لحقوق الملكية تصبح الأراضي أحيانا متركزة في أيدي فئة قليلة لديها القدرة على

شرائها. وثمة نهج أفضل يتمثل في تشجيع نظم الملكية المجتمعية، وتعزيز نظم الحيازة العرفية للأراضي، وتعزيز قوانين الإيجارات، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالتمكين القانوني للفقراء وإطار عمل الاتحاد الأفريقي ومبادئه التوجيهية المتعلقة بسياسات الأراضي في أفريقيا. وقد نجح عدد متزايد من البلدان، من بينها إثيوبيا، وبنن، وبوركينا فاسو، ومدغشقر، في تنفيذ مخططات منخفضة التكلفة وميسرة لتسجيل حقوق الاستخدام بدلا من الملكية التامة. وإضافة إلى ذلك، فإن من المهم لأجل حماية النساء والغرباء عن المجتمع المحلي، الذين من قبيل الرعاة، مراقبة الحصول على الأراضي على الصعيد المحلي مراقبة دقيقة.

٤ - وحيثما يكون توزيع الأراضي غير متكافئ إلى حد بعيد قد يكون من المستصوب إعادة توزيع الأراضي لأسباب تتعلق بالكفاءة والإنصاف معا. وهذا يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي بل وأن يسهم أيضا في النمو الاقتصادي وتمكين النساء والحد من الفقر في الريف. إلا أنه، لا يكفي مجرد إعادة توزيع الأراضي كما بينت حالات الفشل في الماضي، فمن الضروري أيضا مساعدة المستفيدين بالاستثمار في البنية التحتية اللازمة لتجهيز محاصيلهم وتعبئتها وتسويقها، أو مساعدتهم بتعزيز تلك البنية.

٥ - وقد حثت لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها السنوية السادسة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على مواصلة العملية الجامعة المتمثلة في إعداد المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة الرشيدة لحيازة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يكون تقريره بمثابة ضوء هاد للعملية وأن يجري الاعتراف اعترافا تاما، في الوقت المناسب، بالصلات القائمة بين حصول من يعتمدون على الأراضي لكسب الرزق على أراض، من ناحية، والتمتع بالحق في الغذاء، من ناحية أخرى.

٦ - **السيد بِتي** (كوبا): قال إن الحق في الغذاء أولوية عالمية. وتساءل كيف يمكن للدول الأعضاء أن تكفل احترام الحق في الغذاء بتدابير لإعادة توزيع الأراضي مع مراعاة الأحوال الوطنية المعينة. وطلب من المقرر الخاص أن يتوسع في توصيته الداعية إلى منح الشعوب الأصلية إمكانية الحصول على الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية من أجل احترام حقهم في الغذاء وفي كيفية تمكن الدول الأعضاء من تنفيذ تلك التوصية.

٧ - **السيد فييني** (سويسرا): قال إن النظم الشفافة وغير التمييزية المتعلقة بحيازة الأراضي ضرورية لضمان الحق في الغذاء وغيره من حقوق الإنسان، التي من قبيل الحق في المسكن الملائم. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع القائلين بأن الإجراءات المتعلقة بسندات الملكية غير كافية لضمان استعمال الأراضي استعمالا مستداما أو احترام الكرامة الإنسانية: إذ ينبغي اعتماد سياسات لتخطيط البلدات والبلدان وسياسات اجتماعية تكفل إمكانية الحصول على الموارد بشكل غير تمييزي وتجنب استخدام مساحات كبيرة من الأراضي لتحقيق الكسب الاقتصادي البحت على نحو ضار بهدف تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان. وتساءل كيف ينبغي أن تعزز الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في الأراضي على النحو الموصى به في التقرير، وعما إذا كانت صكوك حقوق الإنسان القائمة تتيح حماية كافية، وعما إذا كانت هناك حاجة إلى صكوك جديدة. وأخيرا، استفسر عن مدى إسهام المقرر الخاص في إعداد مبادئ توجيهية طوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي.

٨ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المساهمات المالية التي تقدمها حكومتها كجزء من سياستها الإنمائية تهدف إلى اعتماد نهج مشترك بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي ومكافحة الأسباب الجذرية المؤدية إلى الجوع وسوء التغذية. واستدركت قائلة إن حكومتها

لا تؤمن بالكثير من التفاسير الواردة في تقرير المقرر الخاص بشأن صكوك حقوق الإنسان. إذ أن الحق في الغذاء مرهون بالتحقيق التدريجي من قبل الدول التي قبلته كحق ملزم قانونا من حقوق الإنسان. ومضت قائلة إنه ليس هناك حق في الأراضي معترف به دوليا، لا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية، وإن وفدها يختلف مع تأكيد التقرير على أن الحق في الغذاء يقتضي سياسات لإعادة توزيع الأراضي وقيودا على حقوق الملكية. وتفضيل الحق في الأراضي العرفية على الحق في الأراضي الخاصة يحد من قدرة صغار الحائزين على الانتقال من الفقر إلى الرفاهية. وثمة نموذج مشهود فيما يختص بفشل الإصلاح الزراعي القائم على إعادة توزيع الأراضي، هو نموذج زمبابوي.

٩ - وتأمين الحصول على الأراضي والموارد البرية والسيطرة على الأراضي وتلك الموارد، بفضل نظم لحيازة الأراضي وحقوق الملكية تتسم بالشفافية والإنصاف أمر بالغ الأهمية لتمكين النساء اقتصاديا، وتحقيق الأمن الغذائي والطاقي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره، وإدارة الموارد الطبيعية. وذكرت أن حكومتها قدمت دعما معتبرا للإصلاحات القانونية والتنظيمية، وإيضاح وتقنين الحق في الأراضي وحق الملكية، وفض النزاعات، وبناء القدرات المؤسسية والنشاط الدعوي المرتبط بالأراضي، مما أثر بشدة على أحوال البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل. وتساءلت عما إذا كانت سياسات توزيع الأراضي يمكن أن تؤدي، في بعض الأحيان، إلى تفاقم حالات العجز الغذائي.

١٠ - **السيد هَث** (الاتحاد الأوروبي): قال إن التقرير يثير القلق خشية أن تؤدي زراعة الغابات كجزء من مشاريع التقليل من الانبعاثات في البلدان النامية إلى تهجير السكان المحليين، وتساءل عن الآليات التي ينبغي إدخالها للتوفيق بين الحق في الغذاء المناسب، من ناحية، والشواغل البيئية، من ناحية أخرى. وأضاف قائلا إن الحاجة إلى احترام وتوطيد النظم العرفية المتعلقة بالحيازة قد أُبرزت أيضا في التقرير، وإن كان المقرر الخاص قد أقر بضرورة وجود ضمانات تكفل عدم فرض المجتمع المحلي قيودا بشكل تعسفي أو تمييزي على أفراد المجتمع، لا سيما النساء. وتساءل عن نوعية الضمانات المقترحة.

١١ - وأخيرا، وفيما يتعلق بخطة العمل المعتمدة في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود مؤخرا بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، تساءل عن نوعية الإجراءات اللازمة لمتابعة التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف ١.

١٢ - **السيدة هو مياو** (الصين): قالت إن الكثير من الملاحظات الواردة في تقرير المقرر الخاص هي ملاحظات شديدة الأهمية للبلدان التي تسعى جاهدة إلى تطوير اقتصاداتها مع الحفاظ على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، وجهت الأنظار إلى ما نفذته الصين مؤخرا من عمليات للإصلاح الزراعي، مما أحدث زيادة وفيرة في إنتاج البلد الزراعي لتمكينه من تغذية ٢٢ في المائة من سكان العالم من حاصلات ٧ في المائة من أراضيه الصالحة للزراعة. وأعربت عن اتفاق وفدها مع المقرر الخاص فيما استنتجه بشأن الصلة بين الإصلاح الزراعي والنمو الاقتصادي، وتساءلت عن الطريقة التي بفضلها يمكن لأي بلد أن يقيم التوازن المناسب بين الحاجة إلى تنمية اقتصاده وبنيته التحتية، من ناحية، والحفاظ على أراضيه الزراعية اللازمة لضمان الأمن الغذائي لسكانه، من ناحية أخرى.

١٣ - **السيدة راتسيفاندريهامانانا** (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) (الفاو)): قالت إن الفاو قد أصدرت أيضا، إلى جانب المبادئ التوجيهية لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالحق في الغذاء، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة وقائعية بشأن الحق في الغذاء المناسب،

طرحت نظرة عامة على آليات المساءلة والرصد الوطنية والإقليمية والدولية وبينت الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وتحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتشمل المواد والأدوات الإعلامية الأخرى المتعلقة بالحق في الغذاء، التي أعدتها الفاو وباتت متاحة على موقعها الشبكي، قاعدة بيانات قانونية، ومعجم مصطلحات إلكتروني، وقائمة مرجعية للتقييم، وطرائق منهجية متعددة مع توجيه بشأن كيفية إدماج الحق في الغذاء في التشريعات، وأنشطة التشريع والرصد والتقييم، والميزنة، والتعليم. وتهدف المبادئ الإحدى عشر التي أوردها المقرر الخاص بشأن تملك واستئجار الأراضي على نطاق واسع إلى التغلب على العقبات الباقية أمام الحق في الغذاء المناسب؛ إلا أنها تساءلت عن الطريقة التي بفضلها يمكن أن تكفل المبادئ المذكورة ذلك الحق في البلدان النامية.

١٤ - **السيد محمد** (ملديف): قال إن التقرير لم يشدد بشكل كاف على جميع الآثار المدمرة الناجمة عن تغير المناخ، التي ظهرت بعدد من الطرائق، ومن بينها التغييرات الحادثة في أنماط هطول المطر، وزيادات في الحالات الجوية القصوى، والتلوث، وجدب الأرض. ووفقا لتقرير صادر عن منظمة أوكسفام، فإن غلة محاصيل الزراعة المطرية في بعض أنحاء أفريقيا يمكن أن تتدنى إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠ نتيجة لتغير المناخ، مما يعرض ٥٠ مليون نسمة آخرين في أنحاء العالم لمخاطر الجوع.

١٥ - وقد تأثر صيادو الأسماك والمزارعون في ملديف فعلا بارتفاع مناسيب سطح البحر، مما أدى إلى زيادة الواردات الغذائية، وبذلك زاد انعدام الأمن الغذائي وارتفعت الأسعار. ومن ثم فإنه يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم توصياته بشأن إطار قانوني دولي لمعالجة ما يمثله تغير المناخ من تهديد بالنسبة للأمن الغذائي، ولضمان استناد السياسات المناخية إلى نهج حقوقي إنساني يحمي مستخدمي الأراضي. كما أبدى رغبته في معرفة نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الهيئات الدولية إلى الدول الأعضاء للتشجيع على الأخذ بأساليب زراعية أكثر استدامة ولضمان عدم تأثير إجراءات الحفظ البيئي تأثيرا سلبيا على الحق في الغذاء المناسب.

١٦ - **السيد فِلِكه** (إثيوبيا): قال إن الحق في الغذاء أولوية من أولويات حكومته وإن ضمان حقوق استخدام الأراضي لا يزيد الأمن الغذائي فحسب بل يسهم أيضا في تحسين جهود حفظ الأراضي والتربة. ولذلك، ستستمر عملية إصدار شهادات للأراضي.

١٧ - **السيد هِتانانغ** (بوتسوانا): أشار إلى ما ورد في التقرير من تفسير لبعض صكوك حقوق الإنسان بشأن الحصول على الأراضي، وقال إنه سيكون من دواعي تقديره تلقى المزيد من المعلومات بشأن الخطوات العملية التي يمكن خطوها لتحقيق الإصلاح الزراعي. وقال إن وفده يجد صعوبة في تقبل التوصيات الواردة في التقرير بشأن حق الشعوب الأصلية في الأراضي، ويدعو المقرر الخاص إلى إمعان التفكير في هذه المسألة.

١٨ - **السيد دو شاتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال إن تأثير تغير المناخ على قدرة البشرية على تغذية نفسها في المستقبل أمر جوهري بالنسبة لعمله وسيكون الموضوع الرئيسي الذي يتناوله تقريره المقبل المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن من الأمور الحيوية التجهيز للانتقال إلى مرحلة المدخلات الخارجية المنخفضة والزراعة التجديدية. وقد تنبأت إسقاطات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المذكورة في تقرير أوكسفام، بانخفاض غلات المحاصيل بنسب تتراوح بين ١٢ و ١٦ في المائة بحلول ٢٠٨٠، بسبب وحيد هو تغيرات درجة الحرارة. ولم يدخل في هذه الحسابات تأثير تزايد عدد حوادث التقلبات المناخية

القصوى، التي من قبيل الفيضان أو الجفاف، وهي الحوادث التي تتسبب في قلق عظيم في صفوف المزارعين بشتى أنحاء العالم. وبوسع المجتمع الدولي أن يساعد على تحسين الحالة بإجراء عمليات ضخمة لنقل التكنولوجيا، تشجع المزارعين في البلدان النامية على اعتماد أساليب الزراعة المستدامة، نظرا لأن ممارسات الزراعة غير المستدامة مسؤولة في الوقت الحالي عن ٣٣ في المائة من كافة انبعاثات غازات الدفيئة.

١٩ - وفيما يختص بتحسين أمن حيازة الأراضي، قال إنه يرى أن النهج الذي اعتمدته لجنة الأمن الغذائي العالمي لإعداد المبادئ التوجيهية الطوعية الرامية إلى تحسين إدارة حيازة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية نهج يبشر بالخير العميم؛ إذ كان عملية جامعة شملت حكومات من نصفي الكرة الأرضية، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني بما فيها منظمات المزارعين. وإذا أمكن التوصل إلى توافق آراء بشأن التوصيات التي يأمل أن تستلهم تقريره، سيكون من الصعوبة بمكان أن تتجاهل الحكومات المبادئ التوجيهية المعتمدة بمثل هذه الشرعية.

٢٠ - وفيما يختص بضمان حيازة الأراضي المملوكة عرفيا ومنع إساءة استعمال تلك النظم، أقر بوجود مخاطر تتمثل في إمكان تهميش الغرباء غير المنتمين إلى المجتمع المحلي والنساء، لا سيما الأرامل، إذا تقرر تخصيص الحق في الأراضي بوسائل عرفية. ولذلك، يجب أن تراقب الدولة القرارات المتخذة على الصعيد المحلي وأن توفر الضمانات الدستورية، بحيث لا تكون آليات حيازة الأراضي المملوكة عرفيا، التي اعتبرها أفضل وسيلة للشروع في العمل، عرضة لتجاوزات المجتمعات المحلية. وذكر أن مدغشقر وإثيوبيا من البلدان التي نفذت بنجاح إجراءات لامركزية بشأن حيازة الأراضي المملوكة عرفيا، وهي إجراءات اتخذت تحت إشراف السلطات المركزية.

٢١ - وفيما يختص بالصلة بين الحق في الغذاء والحصول على الأراضي، أعرب عن موافقته إلى حد بعيد مع ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية فيما أبدته من ملاحظات. إلا أنه استدرك قائلا إنه يعتبر جوانب معينة من الحق في الغذاء المناسب مرهونة بالإنفاذ الفوري، لا سيما في الحالات التي يحرم فيها أشخاص من مصادر غذائية كانوا يعتمدون عليها عادة، مثل حالات إخلاء الأراضي من مستخدميها. وأقر بوجود مشكلات عديدة فيما يختص بمخططات إعادة توزيع الأراضي في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهي المخططات التي لم تكن مدروسة دراسة جيدة. إلا أن سياسات مماثلة في آسيا حالفها النجاح الشديد، إذ ركزت على توفير الدعم لصغار الحائزين، وتطوير القدرة الإنتاجية، وتوفير إمكانية الحصول على الائتمانات والنفاذ إلى الأسواق، وتنفيذ مخططات للتنمية الريفية. وفي رأيه أن ما يتراوح بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من تكلفة سياسات الإصلاح الزراعي يجب أن تكرس لتقديم الدعم لمساعدة المزارعين على تحسين الإنتاج على أن يكتفى بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ في المائة فقط لإعادة توزيع الأراضي.

٢٢ - وفيما يختص بالسياسات الرامية إلى استئصال شأفة الفقر وسوء التغذية بما يتمشى مع الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، قال إن هناك حلقة مفرغة، إذ يعجز صغار المزارعين عن كسب ما يكفيهم وبالتالي فإنهم يهاجرون إلى المناطق الحضرية للانضمام إلى العدد المتزايد من فقراء الحضر الذين يلزمهم غذاء رخيص. ولذلك، يلزم المزيد من الدعم لكي تصبح الزراعة في المساحات الصغيرة قابلة للبقاء، مما يهيئ بدوره ظروفا أفضل لإدخال سياسات تهدف إلى تحسين حالة فقراء الحضر. وقد ثبت أن سياسة إنتاج المزيد من الغذاء لجعله أرخص لسكان الحضر هي سياسة قصيرة النظر.

٢٣ - وقال إنه لا يعتبر المبادئ الإحدى عشر الهادفة إلى معالجة تحديات حقوق الإنسان للاحتياز والاستئجار على نطاق واسع مبادئ طوعية أو ممارسات مثلى بل يعتبرها نتيجة للفهم السليم لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تراقب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات كيفية إدارة الدول للاستثمارات الموظفة في الأراضي على نطاق واسع، استنادا إلى المبادئ التي يقترحها.

٢٤ - وأخيرا، وردا على مشاعر القلق التي أعربت عنها الصين فيما يختص بالحاجة إلى حماية المزارعين، مع القيام في الوقت نفسه بتشجيع التصنيع وإقامة البنية التحتية، أقر بأنه ليس ثمة إجابة سهلة في هذا الصدد. وأضاف قائلا إنه ينبغي للدول أن تكفل عدم استخدام أخصب الأراضي في الأغراض الصناعية وأن توفر تعويضا عادلا للمزارعين عندما يحرمون من الحصول على الأراضي التي زرعوها في السابق. وينبغي ألا يحدث ترحيل للسكان دون الحصول على موافقتهم الحرة المسبقة وعن علم، وهذا حق معترف به في الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ودعا إلى تمديد نطاق هذا الحق ليشمل كافة الأشخاص الذين يعتمدون على الأراضي لكسب رزقهم، لا سيما عندما لا يتوافر للأفراد مصدر آخر للدخل أو حماية تحت مظلة الضمان الاجتماعي.

٢٥ - **السيد لومينا** (خبير مستقل معني بتأثير الدين الخارجي وغيره من الالتزامات الدولية المتصلة به التي تتحملها الدول على التمتع التام بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إنه في الذكرى العاشرة لاعتماد الأهداف الإنمائية للألفية سيركز على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٨ من تلك الأهداف. وهذا الهدف يدعو إلى إنشاء شراكة عالمية للتنمية ذات غايات رئيسية ثلاث، إحداها تتمثل في معالجة مشكلات مديونية البلدان النامية معالجة شاملة. وحسبما تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/65/L.1)، فإن الهدف ٨ يتسم بأهمية محورية لتحقيق الأهداف السبعة الأخرى. إلا أن التقدم باتجاه هذا الهدف قد تراوح بين النجاح والإخفاق. وللحفاظ على التقدم المحرز والمضي قدما إلى الأمام، تلزم إجراءات في أربعة مجالات رئيسية.

٢٦ - أولا: حان الوقت لإعادة التفكير في المشروطية والتخفيف من عبء الديون. وعلى الرغم من الإصلاحات المدعى تحقيقها، تواصل مؤسسات بريتون وودز رهن تخفيف عبء الديون وتقديم القروض الميسرة بشرطي الخصخصة الصارمة وتحرير التجارة، وهما أمران عرف عنهما أنهما منتجين لآثار معاكسة إلى حد بعيد. ففي عام ٢٠٠٢، أفاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأن تحرير التجارة السريع الشامل من قبل أقل البلدان نموا في تسعينات القرن العشرين قد أدى إلى زيادة البطالة، وعدم المساواة في الأجور، والفقر. ووفقا لتقرير أصدرته مؤخرا إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/2010/50)، قيّد تحرير التجارة، الحيز المتاح أمام البلدان النامية لاستخدام سياسات تجارية لتعزيز التنمية الاقتصادية تقييدا تدريجيا. وبالتالي، وحسبما يُتصور حاليا، لم تسهم المشروطية في مجرد زيادة الفقر وتهميش الفقراء في البلدان النامية بل مثلت أيضا خروجا على توافق آراء مونتيري، ووفقا لهذا التوافق يتحمل كل بلد المسؤولية الأولية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية. إلا أنه بينما ينبغي ألا يكون تقديم العون لتخفيف عبء الديون وتقديم القروض الجديدة مرهونتين بالخصخصة أو إلغاء القواعد الحاكمة للاستثمار أو تحرير التجارة تلزم بعض الشروط لضمان اشتراك المواطنين اشتراكا فعالا في وضع استراتيجيات للحد من الفقر ولضمان الشفافية والمساءلة في

استخدام وإدارة القروض أو الأموال المفرج عنها بفضل تخفيف عبء الديون.

٢٧ - ثانيا: مما يستقيم مع المنطق إنشاء إطار جديد للقدرة على تحمل الديون. وتركز تقييمات القدرة على تحمل الديون داخل الإطار المشترك للقدرة على تحمل الديون، الصادر عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تركيزا شبه حصري على قدرة البلد على خدمة ديونه من حيث حصائل التصدير، وبدرجة أقل، الإيرادات الحكومية، دون إيلاء المراعاة الواجبة للمطالب الأخرى المتعلقة بهذين الموردين. والنسب المستخدمة تتجاهل ما تتحمله الدول من التزامات أساسية متعلقة بحقوق الإنسان تقتضي توفير الشروط اللازمة للوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية لشعوبها. كما أن هذه النسب لا تراعي الخصائص السياسية والمؤسسية المؤثرة على القدرة على سداد الديون. وينبغي أن يراعي أي إطار جديد للقدرة على سداد الديون مقدار الدين الذي يمكن أن تتحمله الحكومة دون تقويض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان فيما يختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يكفل مثل هذا الإطار تمكين من جرى تحمل الدين السيادي باسمهم من الاشتراك في إدارته. كما ينبغي أن يولي هذا الإطار الصدارة لتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية لا إلى تحسين القدرة على سداد الديون. وينبغي أيضا أن يوازن بين إيرادات البلد العامة واحتياجات تمويل البرامج الإنمائية المعدة وطنيا.

٢٨ - وثمة مشكلة أخرى في الإطار الراهن، هي أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكلاهما جهتان دائنتان، هما اللذان يجريان تقييمات القدرة على تحمل عبء الديون ولإكساب هذه التقييمات طابع المصداقية، يجب أن يتصفا بالاستقلالية والشفافية. وكرر المتكلم دعوته إلى الدول الأعضاء للنظر في إنشاء فريق خبراء مستقل يعينه الدائنون والمدينون تحت رعاية الأمم المتحدة. وقال في هذا الصدد إن وجود آلية نزيهة ومستقلة تعمل على إعادة هيكلة الديون أمر لا غنى عنه لإيجاد نظام مالي دولي مستقر.

٢٩ - ثالثا: يتسم النظام التجاري العالمي الراهن بأنه نظام غير منصف للبلدان النامية. وكما أشارت فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، يلزم أن تخفض البلدان المتقدمة النمو تعريفاتها الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس الواردة من البلدان النامية تخفيضا جوهريا، فضلا عن الإسراع بتخفيض حجم الدعم الداخلي ودعم الصادرات اللذين يشوهان التجارة. وفي هذا الصدد، فإن من الأهمية بمكان التوصل في أسرع وقت ممكن إلى اتفاق بشأن جولة الدوحة الإنمائية.

٣٠ - وأخيرا: لا يوجد تماسك في مجال صنع السياسات الاقتصادية العالمية. ومن الضروري التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد حالات تعارض القواعد المنظمة للتجارة، والمعونة، والمديونية، والتمويل، والهجرة، والاستدامة البيئية، والمسائل الإنمائية الأخرى. وينبغي أن يكون وضع السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي متسقا مع إعمال حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية.

٣١ - **السيد بيرتي** (كوبا): قال إن وفده يشارك الخبير المستقل في قلقه بشأن المشروطيات التي تفرضها مؤسسات بريتون وودز على التمويل الممنوح للبلدان الطالبة، لا سيما البلدان النامية. وسيكون من المفيد معرفة مدى إشكال تلك المشروطيات، وتأثير الممارسة على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا. وعلاوة على ذلك، تمثل صور الدعم المقدمة لقطاعات الزراعة في البلدان المتقدمة النمو عقبات في طريق مزارعي العالم النامي.

٣٢ - **السيد لومينا** (خبير مستقل معني بتأثير الدين الخارجي وغيره من الالتزامات الدولية المتصلة به التي

تتحملها الدول على التمتع التام بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن دراسات عديدة بينت تأثير المشروطيات الضار باحتمالات تنمية البلدان المنخفضة الدخل. إذ أن شروط السياسات العامة تمنع تلك البلدان من السعي لتحقيق خطط التنمية التي رسمتها وفقا لأولوياتها الوطنية، لأن عليها أن تستجيب لطلبات المؤسسات المالية الدولية، التي لا تحقق بالضرورة المصالح المثلى التي تستهدفها خططها الإنمائية الوطنية.

٣٣ - ومضى قائلا إن البلدان التي فرضت عليها الخصخصة كمشروطية لم تشهد سوى القليل من قصص النجاح. فغالبا ما تؤدي الخصخصة إلى فقدان مصادر كسب الرزق. وإضافة إلى ذلك، فإنه عندما يصبح من الضروري دفع مقابل للحصول على الخدمات العامة التي كانت مجانية في السابق يصبح من الصعب إلى حد بعيد الحصول على هذه الخدمات بعد فقدان مصادر كسب الرزق.

٣٤ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا): قال إنه أثناء ولايته قام بزيارة أكثر من ٣٠ بلدا. وفي السنوات الأخيرة، كانت هناك أوجه تقدم هامة رسخت حقوق الإنسان المقررة للأشخاص المشردين داخليا. فقد اعترف المجتمع الدولي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، باعتبارها إطارا دوليا هاما لحماية الأشخاص المشردين داخليا، واعتمدت بلدان عديدة أطرا تشريعية وبرامج وسياسات وطنية تدمج في ثناياها تلك المبادئ التوجيهية أو تشير إليها، وهناك دول أخرى تعد أطرا وبرامج وسياسات من هذا القبيل. وشهدت السنة الماضية اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وهذا أول صك إقليمي من نوعه يكون ملزما من الناحية القانونية. كما كانت هناك أوجه تقدم في المجالين المعياري والمفاهيمي فيما يختص بجوانب وأنواع معينة من التشرد الداخلي، منها على سبيل المثال التشرد بفعل الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتقدم بشأن إدراج حقوق الأشخاص المشردين داخليا في عمليات السلام واتفاقاته.

٣٥ - وفي الوقت نفسه، يعتبر عدد المشردين داخليا بفعل النزاع المسلح والعنف، البالغ ٢٧ مليون نسمة، كبيرا بدرجة غير مقبولة. وغالبا ما تتعرقل الحلول الموضوعة للتشرد الداخلي بسبب ظهور حالات جديدة من التشرد. وعدد الأشخاص المشردين بفعل الكوارث الطبيعية في ازدياد مستمر. ويجب تقوية الآليات الهادفة إلى منع التشريد، كما يجب معالجة الأسباب الكامنة وراء حالات التشرد الداخلي المتطاولة الأمد على الصعيد العالمي.

٣٦ - وبالنسبة للأشخاص المشردين داخليا، فإن حياتهم عبارة عن كفاح يومي ليكفلوا لقمة العيش لأسرهم بعد فقدان كل شيء. وأثناء الفرار ومرحلة التشرد الأولى يمكن أن تصبح أرواحهم ورفاههم في خطر جسيم لأسباب عدة، من بينها انعدام الحصول في الوقت المناسب على المساعدة الإنسانية. وتنص المبادئ التوجيهية صراحة على أن المسؤولية الأولية عن توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص المشردين داخليا تقع على عاتق الدول. ويظل من حق هؤلاء المشردين التمتع بحقوقهم الإنسانية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في المياه، والحق في السكن، وما إلى ذلك. وهذه الحقوق مجتمعة يمكن تفسيرها بأنها حق في تلقي المساعدة الإنسانية. إلا أن هناك في الواقع عوامل عديدة تعرقل الحصول على المساعدة الإنسانية، من قبيل العجز عن توفير الأمن للعاملين في مجال الإغاثة في حالات النزاع المسلح، أو الخوف من تحويل المساعدة عن مقصدها لخدمة أغراض عسكرية. وفي بعض الأحيان، تقدم المساعدة على أساس تمييزي، بحيث توجه لصالح بعض الجموع الإنسانية وتتجاهل جموعا إنسانية أخرى.

٣٧ - وما برحت القدرة على تأمين الحصول على المساعدة الإنسانية تتأثر بالعنف. فغالبا ما يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية الاعتماد على بعثات حفظ السلام أو غيرها من الجهات الفاعلة العسكرية، التي من قبيل القوات الحكومية، لتأمين الممرات الإنسانية وحراسة القوافل. وإذا تفعل المنظمات الإنسانية ذلك، فإنها تخاطر بالارتباط الشديد بالقوات العسكرية التي لا تعتبر محايدة. وهذا يقوض صورتها كجهة محايدة، ويجعلها عرضة للهجوم.

٣٨ - وفي بعض الحالات، تعزى زيادة العنف ضد العاملين في المجال الإنساني إلى انعدام الأمن بصفة عامة في الدول الضعيفة أو الفاشلة، وإلى تآكل حياد الجهات الفاعلة الإنسانية، وإلى تحول الجهات الإنسانية في بعض الظروف إلى أهداف للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وفي معظم الحالات غير الآمنة، تدار المساعدات الإنسانية عن بعد وتحول المخاطر صوب الموظفين الوطنيين والشركاء المحليين. كما توضع أمام توفير المساعدات الإنسانية العقبات الإدارية المتصلة بإصدار تأشيرات السفر في الوقت المناسب للعاملين في الحقل الإنساني أو المتصلة بالتخليص الجمركي على السلع الإنسانية.

٣٩ - ولذلك، ينبغي أن تعترف القوانين والسياسات الوطنية اعترافا صريحا بالحق في طلب المساعدات الإنسانية وتلقيها وبالتزام مناظر من الدولة بكفالة المساعدات، بوسائل تشمل تيسير المساعدة الدولية عندما تكون الموارد المتاحة محليا غير كافية.

٤٠ - وذكر المتكلم أنه عاد مؤخرا من هايتي، حيث لا يزال ١,٣ مليون نسمة يعيشون في مستوطنات غير رسمية في العاصمة وما حولها، بعد تسعة أشهر من وقوع الزلزال. وبعض هؤلاء فقد الديار، وبعضهم انضم إلى المخيمات نظرا لظروف الفقر المدقع التي تفاقمت بفعل الزلزال، وهناك آخرون لا يظهرون في الصورة بنفس درجة الوضوح يعيشون في ظروف قاسية خارج المخيمات. والأزمة الإنسانية الطاحنة مستمرة في هايتي.

٤١ - وحث حكومة هايتي على اتخاذ التدابير اللازمة للموازنة بين الحق في الملكية، من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضحايا الزلزال، من ناحية أخرى. وأضاف قائلا إن الضحايا بحاجة إلى الحماية من الترحيل القسري من الأراضي المملوكة ملكية خاصة. ومضى قائلا إن أنماط العنف التي كانت قائمة من قبل ضد النساء والأطفال تتجلى الآن في المخيمات، حيث يمثل الاغتصاب أحد دواعي القلق البالغ. وينبغي زيادة وجود الشرطة وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي داخل المخيمات، كما يجب منح الأولوية لإنهاء حالة الإفلات من العقاب.

٤٢ - والتعمير أمر حيوي. ويجب على حكومة هايتي أن تقر وتعلن رسميا عن خطة بشأن كيفية توفير حلول دائمة لمن يعيشون في المخيمات، وأن تتشاور مع المشردين بشأن تنفيذ مثل هذه الخطة. وينبغي على المانحين دعم التمويل المبكر المرن لأغراض التعمير. وفي الوقت ذاته، ينبغي مواصلة تمويل المساعدات والحماية الإنسانية.

٤٣ - وفي العراق، هناك ١,٥ مليون نسمة يعانون من التشرد، وثمة إنجازات هامة تشمل اعتماد سياسة وطنية عام ٢٠٠٨، بشأن التشرد، والأخذ بتدابير لتيسير العودة وإعادة الإدماج وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها، والالتزامات الصادرة بشأن الأشخاص المشردين داخليا أثناء الاستعراض الدوري الشامل في مطلع عام ٢٠١٠. وهناك نحو ٥٠٠ ٠٠٠ عراقي يعيشون في مستوطنات غير رسمية في بغداد ومدن أخرى، وهي مستوطنات تسودها ظروف معيشية قاسية ومحفوفة بالمخاطر. والتدابير العاجلة المتعين اتخاذها تشمل إيجاد مساكن بديلة وحلول طويلة الأجل،

وتخصيص قطع من الأراضي ووقف الترحيل من المستوطنات ريثما يجري إيجاد بدائل. ويلزم نهج من شقين ينطوي على إيجاد حلول دائمة مع مواصلة معالجة الاحتياجات الإنسانية الفورية.

٤٤ - وفي أثناء زيارة لجورجيا مؤخرا، رأى المتكلم أن الحكومة قد أحرزت قدرا طيبا من التقدم، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل لصالح الأشخاص المشردين داخليا والاستثمار في تجديد المراكز الجماعية وإنشاء المساكن الجديدة. بيد أن الترحيل يجب ألا يحرم الناس من مصادر الرزق أو الحصول على الخدمات الصحية والتعليم.

٤٥ - وفي أبخازيا، بجورجيا، تتسم العقبات الرئيسية الحائلة بين عودة المشردين بطابعها السياسي. إذ أن سلطات الأمر الواقع لا تزال تمانع في السماح بالعودة إلى أبخازيا. ولا تزال احتمالات العودة ضعيفة نظرا للشواغل الأمنية، وانعدام فرص كافية للسكن وكسب الرزق ونظرا للمسائل المتعلقة بإرجاع الممتلكات إلى أصحابها والتعويض. وحث سلطات الأمر الواقع في أبخازيا على معالجة هذه المسائل. ودعا حكومة جورجيا إلى كفالة عدم تأثير التغيرات المرتآه في تنفيذ قانون الأراضي المحتلة تأثيرا عكسيا على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى منطقتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا التابعتين لجورجيا أو عرقلتها لعودة الأشخاص المشردين.

٤٦ - **السيد غارايف** (أذربيجان): قال إنه بسبب الاحتلال الأرميني جرى تشريد شخص واحد من كل تسعة أشخاص في بلده، مما أسفر عن وجود واحد من أضخم تجمعات المشردين في العالم. وكان الممثل قد ناشد، في تقريره السابق، المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده للتوصل إلى حل سلمي للتراع وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الداعية إلى انسحاب قوات الاحتلال.

٤٧ - وطلب إيضاحات بشأن ما إذا كانت عودة الأشخاص المشردين داخليا إلى بلدهم الأصلي أولوية متصلة بحقوق الإنسان، بالمقارنة بالمسائل الأخرى المتصلة بذلك. وأضاف قائلا إنه قد نشأت ظروف غير مقبولة في عملية التفاوض تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الأمر الذي يقوض الحق في العودة.

٤٨ - **السيد ميشِلسن** (النرويج): تساءل عن ماهية التحديات الرئيسية التي ستواجه ولاية الممثل.

٤٩ - **السيد فييني** (سويسرا): طلب إيضاحا آخر بشأن كيفية تنفيذ المتابعة لعمل الولايتين الأخيرتين، وعن نوعية مجالات الأولوية التي ستتحدد.

٥٠ - **السيدة بواسكلير** (كندا): قالت إن بلدها يساوره قلق شديد بشأن الأخطار التي تهدد سلامة الأشخاص المشردين في السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وأفغانستان؛ ويؤمن بالرأي القائل بأن من المهم إشراك الأشخاص المشردين داخليا في مفاوضات السلام. وذكرت أن كندا قد سرها إدخال واشتراك الأشخاص المشردين داخليا في عملية وساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتلاحظ أن السودان لم يعتبر في تقرير الممثل أحد بلدان الارتباط.

٥١ - وسيكون من دواعي التقدير تلقي مزيد من التفاصيل بشأن احتمالات مشاركة الأشخاص المشردين داخليا في السودان في السنوات المقبلة، وكذلك الأمر بالنسبة لمعلومات بشأن وجود، أو عدم وجود، مجالات تركيز مواضيعية أو جغرافية معينة سيشجع الممثل خلفه على متابعتها.

٥٢ - **السيد هَث** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي مساهم رئيسي في تقديم المعونة الإنسانية إلى البلدان المنكوبة بالكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان. ولذلك، سيكون من المفيد تحديد المجالات

المواضيعية التي تعاني من ثغرات معيارية أو سياسية عامة فيما يختص بحماية الأشخاص المشردين داخليا. وبينما تقع المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حلول دائمة لصالح الأشخاص المشردين داخليا على عاتق الدول المتضررة غالبا ما يحشد المجتمع الدولي قواه لإرسال الإغاثة وتوفير الملجأ المؤقت والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية — الاقتصادية. وفي سياق عمل الممثل لمراعاة تعميم حقوق الإنسان المقرر للأشخاص المشردين داخليا في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عمله المنجز مؤخرا بشأن حقوق الأطفال المشردين في النزاع المسلح، ستكون أية دروس مستفادة أو أية توصيات قد تكون مناسبة لمقدمي المعونة الإنسانية موضع الترحيب.

٥٣ - **السيد سباربر** (ليختنشتاين): أعرب عن رغبته في معرفة ماهية التوصيات التي سيقدمها المقرر الخاص إلى الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية فيما يتعلق بالتصدي لتزايد تسييس العمل الإنساني.

٥٤ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الصعوبات التي تواجهها الجهات الفاعلة غير الحكومية في إيصال المساعدات الإنسانية ليست مشكلة جديدة. وأعربت عن ترحيبها بأية تفاصيل محددة إضافية بشأن مدى تفاقم المشكلة وبشأن آثارها على التشرد الداخلي. وأضافت قائلة إن العراقيل توضع أمام إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية وإن العاملين في حقل المساعدة الإنسانية يتعرضون للخطر عندما ينظر إلى عمليات حفظ السلام على أنها غير محايدة. إلا أن أساليب حفظ السلام الرادعة تلزم في بعض الأحيان لفرض السلام وحماية المدنيين. وطلبت المزيد من التعليقات بشأن كيفية الحفاظ على التوازن بين عمليات حفظ السلام الرادعة وإيصال المساعدات الإنسانية بصورة محايدة.

٥٥ - ومضت قائلة إن جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثل أولوية لدى حكومتها. وقالت إنها ترحب بصدور توصيات بشأن تحسين حماية المدنيين في ذلك البلد، استنادا إلى النتائج المستخلصة من الرحلة التي قام بها الممثل إلى ذلك البلد مؤخرا.

٥٦ - **السيدة كوتشاريان** (أرمينيا): قالت إن التفسير الذي قدمه ممثل أذربيجان يعيبه التحيز. إذ أن أرمينيا لم تبادر إطلاقا إلى شن الحرب أو ترتكب عملا من أعمال العدوان ضد أي من جيرانها. وقد نشأت الحالة المشار إليها لأن شعب ناغورنو — كاراباخ قد أعمل حقه في تقرير المصير امتثالا للقانون الدولي. وردا على ذلك، نفذت أذربيجان سياسة تطهير إثني وحشية. وقد أودى العدوان السافر والأعمال العدائية الواسعة النطاق التي قام بها ذلك البلد بأرواح عشرات الآلاف من المدنيين وتسبب في تحويل العديد من الأشخاص الآخرين إلى مشردين داخليا أو لاجئين.

٥٧ - **السيدة شيولاشفيلي** (جورجيا): قالت إن بلدها على استعداد لمواصلة ارتباطه الإيجابي بمئات الآلاف من الأشخاص المشردين داخليا في جورجيا، لا سيما فيما يختص بعودتهم إلى الوطن سالمين.

٥٨ - **السيد شتروهال** (النمسا): طلب مزيدا من المعلومات بشأن الدروس المستفادة أثناء سنوات عمل الممثل الخاص الستة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان المقررة للأشخاص المشردين داخليا في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن التوصيات التي سيقدمها إلى خلفه وإلى الدول الأعضاء بشأن كيفية موالاة تيسير مراعاة التعميم. كما أعرب عن تقديره لأية تعليقات إضافية بشأن كيفية ومكان إعداد إطار قائم على قواعد للمساعدة الإنسانية الدولية.

٥٩ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا): قال إنه فيما يختص بالمسائل

المطروحة من قبل ممثلي أذربيجان وأرمينيا فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنها واضحة جدا، إذ يحق للأشخاص المشردين داخليا اختيار العودة الطوعية أو الاندماج حيث وجدوا أو الاستقرار في مكان آخر. إلا أنه سعيا إلى ممارسة الأشخاص المشردين داخليا لذلك الحق يتعين وجود الظروف المهيئة لعودتهم، وإن كان الأمر ليس كذلك حتى الآن. وتهيئة الظروف اللازمة للعودة تقتضي إحراز تقدم في مفاوضات السلام.

٦٠ - ولفت الانتباه إلى تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أبرز التحديات والأولويات الرئيسية التي تواجهها الولاية. وأضاف قائلا إن هدف الولاية ينبغي أن يتمثل في ضمان تمتع كافة الأشخاص المشردين داخليا بما هو مقرر لهم من حقوق الإنسان تمتعا تاما. ولتحقيق ذلك الهدف، يلزم إطار معياري قوي. وأهاب بالدول التي لا يزال من المتعين عليها عمل ذلك أن تعتمد قوانين وسياسات واستراتيجيات تتمشى مع المبادئ التوجيهية.

٦١ - وأردف قائلا إنه رغم عالمية حقوق الإنسان، فإن المبادرات المتعلقة بهذه الحقوق يلزم تنفيذها في سياق محلي. وأهاب بالمنظمات الإقليمية أن تقتدي بالنموذج الذي صاغه الاتحاد الأفريقي وأن تقوم بدور أفعل في تعزيز حقوق الإنسان، نظرا لأن معارفها المتخصصة تمكنها من رسم نهوج تلائم الخصائص المحددة لمناطقها.

٦٢ - وفضلا عن ذلك، تلزم إرادة سياسية قوية لحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المشردين داخليا ضمانا لتنفيذ الأطر المعيارية. وذكر في ذلك الصدد أن قدرا كبيرا من حسن النية قد أُبدي ولكن الأشخاص المشردين داخليا تعرضوا في حالات كثيرة جدا للإهمال أو عانوا نتيجة لسيادة جو من الإفلات من العقاب، مما هيأ ظروفا مناسبة لوقوع انتهاكات منهجية لحقوقهم.

٦٣ - ورغم أن بلدانا عديدة قد سمحت بدخوله فإن بلدانا معينة لم تفعل ذلك. ودليلا على الإرادة السياسية اللازمة التي يتعين أن تبديها الدول لمعالجة المسألة، ينبغي عليها جميعا أن تتعاون تعاونا تاما لتحقيق الولاية والسماح بإمكانية الوصول دون أي انتقاص منها.

٦٤ - وفي بلدان عديدة، تنعدم على مستويات عديدة القدرة على تحويل الإرادة السياسية إلى أفعال. ورغم محدودية قدرة حائز الولاية على تعزيز بناء القدرات فإنه، شخصيا، قد قدم التوجيه والتدريب وشكّل أدوات للسياسة العامة، منها الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لصالح الأشخاص المشردين داخليا. ويجب على الأمم المتحدة أن تفعل المزيد لتعزيز قدرة السلطات بجميع مستوياتها، الأمر الذي يستلزم دعما من المانحين.

٦٥ - وقد تحقق قدر كبير من التقدم نحو وضع معايير متفق عليها ومبادئ رئيسية، إلا أن هيئات عديدة لا تزال بلا قدرة كافية لتنفيذ التدابير التي اعتمدتها، وهذا إحساس لدى الكثيرين في منظومة الأمم المتحدة. وفي جملة أمور، فإن عدد الموظفين الموجودين في الميدان غير كاف لإتمام تنفيذ المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان المقررة للأشخاص المشردين داخليا.

٦٦ - وذكر أنه قد ظل عاكفا على العمل بشأن الحالة في دارفور، بوصفه عضوا في فريق الخبراء المكلف من مجلس حقوق الإنسان للدخول في حوار مع السودان بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بدارفور. وبينما جرى الاتفاق على القيام بزيارة لدارفور، لم يتم الاتفاق على مواعيد محددة، ويؤمل أن يتمكن حائز الولاية الجديد من زيارة تلك المنطقة. وأضاف قائلا إنه قد عكف أيضا على العمل على الحالة في

جنوب السودان، وإنه يشعر إزاءها بقلق شديد؛ ولا يزال من المحتمل حدوث عمليات تشريد للسكان على نطاق واسع. ويجب القيام بأعمال تحضيرية للتدخل منعا لوقوع عمليات التشريد متى ثبتت ضرورة ذلك.

٦٧ - ودعا الحكومات إلى تعديل تشريعاتها المحلية لإزالة العناصر التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية. وأشاد بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لإعداد إطار معياري لحماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث، كما أشاد بعمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعداد مجموعة من معايير إيصال المساعدة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، دعت عدة قرارات صادرة مؤخرا عن مجلس الأمن إلى توفير إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية. وقال إنه مما يدعو للقلق أن نرى في حالات الاستجابة للأزمات فجوات تظهر في غالب الأحيان لتفصل بين المساعدة الإنسانية ومراحل الإنعاش. وهذه الظاهرة مرتبطة بآليات التمويل والسوقيات ويجب أن تعالج.

٦٨ - ومضى قائلا إن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يجري أبحاثا بشأن إمكان إيصال المساعدة الإنسانية بهدف معالجة هذه المسألة. ومن المعروف أن الهجمات على العاملين في حقل المساعدة الإنسانية واختطافهم وقتلهم قد ازدادت على مدى العقد السابق. ولا بد من التوصل إلى سبل لضمان اعتبار الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية جهات مستقلة غير منحازة، حتى في حالات القيام بعمليات حفظ سلام رادعة. وتحقيقا لهذه الغاية، يلزم وجود مسافة معينة تفصل بين حفاظ السلام والعاملين في حقل المساعدة الإنسانية.

٦٩ - **السيدة بهوروما** (زمبابوي): قالت إن الإصلاح الزراعي في زمبابوي قد نُفذ وفقا لقوانين البلد. وفيما يخص أهالي زمبابوي، كان الإصلاح الزراعي ضروريا وطال انتظاره كثيرا ثم كلل بالنجاح، وذلك خلافا لما تعتقده دول أخرى أعضاء. وكان انعدام الأمن الغذائي في زمبابوي نتيجة لمسائل عديدة، منها الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على البلد دون وجه حق. وحثت المتكلمة الدول الأعضاء على عدم الاعتماد على البيانات غير الدقيقة عند تكوين آرائهم بشأن الحالة في زمبابوي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.